Vol 09 / Issue 35 / March 2025
ISSN 2568-6739 p36-53

Journal of social sciences
Democratic Arabic Center For Strategic, Political & Economic Studies, Germany-Berlin

The concept of the condition according to the fundamentalists, its reality, its validity, and its effect

Thamer Saadoun Salman Al-Issawi *
Sunni Endowment Office, Department of Religious Education and Islamic Studies-Iraq
aat73004@gamil.com
https://orcid.org/0009-0003-1419-511X

Received: 17/11/2024, **Accepted**: 20/01/2025, **Published:** 18/03/2025

Abstract: The concept of the condition is an apparent, non-conclusive proof according to the majority of theologians, by which rulings are proven if its conditions are met, whether it refers to what is spoken or what is not said about it. The Hanafis do not see the validity of the concept of condition and do not confirm the rulings with it. All scholars agree that suspending the ruling on a condition It indicates that that ruling is proven when that condition exists, and that the subject of dispute among scholars regarding the concept of the condition is limited to the extent to which restricting the ruling to the linguistic condition in the legal texts indicates the absence of the ruling when the condition is absent, and that the disagreement of scholars regarding invoking the concept of the condition has a major impact in the branches of jurisprudence.

Keywords: concept of condition, Authenticity of the concept of condition, Opinions of fundamentalists, Legitimacy and various contracts.

*Corresponding author

المجلد:09/العدد 35/مارس 2025
ISSN 2568-6739 ص36-53

مفهوم الشرط عند الاصوليين حقيقته وحجيته وأثره

م.م ثامر سعدون سلمان العيساوي*

ديوان الوقف السني، دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية- العراق

aat73004@gamil.com

https://orcid.org/0009-0003-1419-511X

تاريخ الاستلام: **2024/11/17** - تاريخ القبول: **2025/01/20** - تاريخ النشر: **2025/03/18**

ملخص: ان مفهوم االشرط حجة ظاهرة غير قطعية عند الجمهور من المتكلمين ، ثبت به الاحكام في حال توفر شروطه سواء العائد منها للمنطوق او المسكوت عنه والحنفية لا يرون حجية مفهوم الشرط ولا يثبتون به الاحكام. ان العلماء جميعا متفقون على ان تعليق الحكم بالشرط يدل على ثبوت ذلك الحكم عند وجود ذلك الشرط وان محل النزاع بين العلماء في مفهوم الشرط محصور في مدى دلالة تقييد الحكم بالشرط اللغوي في النصوص الشرعية على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط وان لخلاف العلماء في الاحتجاج بمفهوم الشرط اثرا كبيرا في الفروع الفقهية.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الشرط، حجية مفهوم الشرط، اراء الاصوليين، الشرعية والعقود المختلفة

*المؤلف المرسل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد: فإن علم أصول الفقه أحد علوم الشريعة، بل هو من أكثرها أثراً، لما فيه من حفظ للدين وحياته للشريعة؛ ولأنه العمدة في الاجتهاد واستنباط الأحكام الفقهية من الأدلة والشرط له مكانه مهمة في تحصيل الأحكام الشرعية على الوجه الذي اراده الله (عز وجل) واراده رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وإن محاولة التعرف على هذه مفهوم الشرط مما ييسر الأمر أمام الدارس والباحث، وقد يكون في التعرف عليه ومناهج المجتهدين السابقين، والمصادر التي تسقى منها الأحكام وطرقهم في استنباط الأحكام ما ينير لنا الطريق، فشريعتنا صالحة للتطبيق في كل عصر هذا ورغم ما بذلت في هذا البحث المتواضع من جهد، فإني لا أدري أنه قد بلغ الكمال، والسلامة من العيوب والبراءة من الهفوات، فالكمال لله (عز وجل) وحده، ولا عصمة إلا للأنبياء (عليهم الصلاة والسلام).

أهمية البحث:

إن علم أصول الفقه هو أحد العلوم الأصلية التي قام عليها المجتمع الإسلامي منذ عهد الرسالة وإلى قيام الساعة. والاطلاع على النهضة الفقهية والروح التجديدية التي عاشها الأوائل (رحمه الله) أثر الخلاف في حجيته في الفروع الفقهية، وقد سرت في البحث على الخطة التالية:

المقدمة: وفيها سبب اختيار البحث، وأهمية البحث وخطته ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مفهوم الشرط وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفهوم الشرط في اللغة

المطلب الثاني: تعريف مفهوم الشرط في الاصطلاح

المبحث الثاني: حجية مفهوم الشرط وفيه مطلبان

المطلب الأول: أراء الأصوليين حجية، مفهوم الشرط

المطلب الثاني: أدلة كل فريق ومناقشتها وبيان الراجح

المبحث الثالث: أثر الخلاف في حجية مفهوم الشرط في الفروع الفقهية وفيه مطلبان

المطلب الأول: أثر الخلاف في الاحتجاج بمفهوم الشرط في العبادات

المطلب الثاني: أثر الخلاف في الاحتجاج بمفهوم الشرط في الزواج

المبحث الأول: تعريف مفهوم الشرط وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفهوم الشرط في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف مفهوم الشرط في الاصطلاح.

المطلب الاول: تعريف مفهوم الشرط في اللغة:

الشرط في اللغة: ما يتقرر ليلتزم به في البيع ونحوه، والجمع: شروط، وشرائط، والشريطة: كالشرط والاشتراط: إِلزامُ الشَّيْءِ، والتِزامُه فِي البيعِ، فيقال: له أمراً، أي: ألتزمه، وشرط عليه أمراً، شروط وتشدد عليه، أي: ألزمه إياه، وشارطه على كذا: شرط عليه، وتشرط في عمله، تكلف شروط. والشرط بالفتح أو التَّحْرِيكِ: الْعَلَامَةُ، وَالْجَمْعُ أَشْراطٌ، ومنه: وأَشْراطُ الساعةِ. أي: أَعْلامُها، وَهُوَ مِنْهُ: وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: فَقَدْ جاءَ أَشْراطُها وَمِنْهُ سُمِّيَ: الشُّرَطُ لأَنهم جَعَلُوا لأَنفسهم عَلَامَةً يُعْرَفُون بِهَا، الْوَاحِدُ: شُرَطةٌ وشُرَطِيٌّ؛ وَرَجُلٌ شُرْطِيٌّ وشُرَطِيٌّ، أي: مَنْسُوبٌ إِلى الشُّرطةِ، وَالْجَمْعُ: شُرَطٌ، وقيل: سُمُّوا بِذَلِكَ لأَنهم أَعَدُّوا لِذَلِكَ، وأَعْلَمُوا أَنفسَهم بِعَلَامَات. من قولهم: إبله وغنمه، إذا عزل منها شيء (لسان العرب، باب الشين، مادة شرط (7/329–330).

المطلب الثاني: تعريف مفهوم الشرط في الاصطلاح الاصوليين:

عرفه عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري: بأنه: (انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط) (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (1/421)0عرفه ابن أمير الحاج : بأنه:(وَهُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ

الْمُفِيدِ لِحُكْمٍ مُعَلَّقٍ عَلَى شَرْطٍ لِمَذْكُورٍ عَلَى نَقِيضِهِ فِي الْمَسْكُوتِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ) (التقرير والتحبير (116/1). عرفه حافظ ثناء الله الزاهدي: بأنه(وهو دلالة النص الذي عُلِّق فيه الحكم على شيء بأداة من أدوات الشرط على نفي الحكمِ عند انتفاء الشرط)(تلخيص الأصول 17/1).

أنواع الشرط:

شرح أنواع الشرط في الفقه والأصول الشرط في الفقه الإسلامي ينقسم إلى أنواع متعددة بحسب جهة اشتراطه وبحسب العلاقة بين الشرط والمشروط. فيما يلي تفصيل الأقسام المذكورة:

القسم الأول: أنواع الشرط من حيث جهة اشتراطه

1. الشرط الشرعي: هو الشرط الذي وضعه الشارع الحكيم (الله تعالى أو رسوله)، ويعتبر قيدًا لا يمكن تجاوزه لتحقيق صحة أو وجوب حكم معين. أمثلة: الاستطاعة لوجوب الحج: قال الله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا" (آل عمران: 97). هنا، الاستطاعة شرط شرعي لوجوب الحج. الولي لصحة النكاح: قال النبي: "لا نكاح إلا بولي" (رواه أبو داود والترمذي). اشتراط وجود ولي لعقد النكاح الصحيح هو شرط وضعه الشارع.

2. الشرط الجعلي: هو الشرط الذي يضعه المكلف بنفسه، ويصبح ملزمًا عند الالتزام به ضمن عقد أو قول. تعليق الطلاق: كقول الزوج لزوجته: "إذا دخلتِ الدار فأنت طالق". هنا الشرط مرتبط بحدث معين وضعه الزوج.- اشتراط إيصال السلعة: كأن يشترط المشتري على البائع إيصال السلعة إلى مكان محدد ضمن عقد البيع. اشتراط تقديم المهر: إذا اشترطت الزوجة تقديم المهر كاملًا قبل عقد النكاح.

القسم الثاني: أنواع الشرط باعتبار العلاقة مع المشروط:

1. الشرط اللغوي: هو الشرط الذي يُفهم من النصوص اللغوية باستخدام أدوات الشرط، والتي تربط بين السبب (الأول) والمسبب (الثاني).أمثلة: إن دخلتِ الدار فأنت طالق هنا، دخول الدار

شرط والطلاق هو الجزاء. العلاقة بينهما محددة بأداة الشرط إن. في الشرط اللغوي، الأدوات المخصوصة مثل "إن" و"إذا" و"ما" تدل على العلاقة السببية بين الشرط والجزاء.

2. الشرط الشرعي: عرفه الأصوليون بأنه: "ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده". بمعنى:

1. المشروط لا يمكن أن يتحقق إذا غاب الشرط.

2. وجود الشرط لا يعني بالضرورة تحقق المشروط.

– أمثلة: الطهارة للصلاة: الصلاة لا تصح بدون الطهارة (لا يوجد المشروط مع عدم الشرط)، لكن وجود الطهارة لا يعني بالضرورة وجوب الصلاة.

– الإحرام للحج لا يمكن أداء مناسك الحج بدون الإحرام، لكنه لا يُفرض إلا مع توافر الشروط الأخرى.

3. الشرط العقلي: هو الشرط الذي يقرره العقل لوجود المشروط، بحيث لا يمكن للمشروط أن يتحقق دون تحقق الشرط. أمثلة: الحياة للعلم والقدرة والإرادة. لا يمكن أن يتصف الكائن بالعلم أو القدرة أو الإرادة إذا لم يكن حيًا. الحياة شرط عقلي لوجود هذه الصفات.

4. الشرط العادي: هو الشرط الذي تقتضيه العادة أو التجربة لتحقيق المشروط. أمثلة: نصب السلم لصعود السطح العادة تقتضي أن صعود السطح يتطلب وجود سلم أو أداة مشابهة.

– هذا النوع من الشروط ليس له أساس شرعي أو عقلي مباشر، بل يُفهم من طبيعة الأشياء.

– المطر لنمو النبات نمو النبات يحتاج إلى المطر أو وسيلة بديلة (كالري)، وهذه حاجة تفرضها العادة والتجربة.

خلاصة التصنيفات:

1. من حيث جهة الاشتراط:

– الشرط الشرعي: وضعه الشارع الحكيم.

– الشرط الجعلي: وضعه المكلف.

2. من حيث العلاقة مع المشروط:

– الشرط اللغوي: محدد بأدوات الشرط اللغوية.

– الشرط الشرعي: لا يوجد المشروط بدونه ولا يلزم وجوده مع وجود الشرط.

– الشرط العقلي: تقرره بداهة العقل لوجود المشروط.

– الشرط العادي: تفرضه العادة أو التجربة لتحقيق المشروط.

أهمية هذه التصنيفات:

– هذه الأنواع تساعد الفقهاء والأصوليين في تحديد الأحكام المستنبطة من النصوص الشرعية والعقود المختلفة. فهم أنواع الشروط يساعد على التفريق بين ما هو ملزم شرعًا وما هو متروك لاختيار المكلف، كما أنه يبين العلاقة الدقيقة بين السبب والجزاء في الأحكام الشرعية (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص111)، إرشاد الفحول (668/2).

المبحث الثاني: حجية مفهوم الشرط وفيه مطلبان:.

المطلب الأول: أراء الاصوليين حجية مفهوم الشرط.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق ومناقشتها وبيان الراجح.

المطلب الأول: أراء العلماء في حجية مفهوم الشر:

المذهب الأول:

مذهب الجمهور من (المالكية، والشافعية، والحنابلة)القائلين أن تقييد الحكم بالشرط في النصوص الشرعية يدل بالمنطوق على ثبوت الحكم عند ثبوت الشرط، ويدل بالمفهوم على انتفاء

الحكم عند انتفاء الشرط (المعتمد (141/1)، البرهان (323/2)، قواطع الأدلة (249/1)، البحر المحيط (37/4)، فواتح الرحموت (241/1).

المذهب الثاني:

الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) يرى أن تقييد الحكم بالشرط في النصوص الشرعية له دلالات واضحة ومحددة، تختلف عن ما ذهب إليه جمهور العلماء. وفيما يلي توضيح مذهبه: (المعتمد (141/1)، البرهان (323/2)، قواطع الأدلة (249/1)، البحر المحيط (37/4)، فواتح الرحموت (241/1).

ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور في حجية مفهوم الشرط:

يرجع اصل الخلاف بين الحنفية ومن وافقهم من النافين لمفهوم الشرط، وبين الجمهور المثبتين له إلى أن نفى الحكم عند انتفاء الشرط يعتبر حكما عند الجمهور؛ لأنه من مدلول الدليل اللفظي المذكور، وعند الحنفية؛ عدما لعدم تعرض الدليل المذكور له لا بالنفي، ولا بالإثبات. دليل ذلك قول القائل:" إن دخلت الدار فان طالق"، فإنها إذا لم تدخل الدار لا تطلق بالاتفاق، لكن عدم وقوع الطلاق عند الجمهور، لأنه من مدلول الدليل اللفظي .وعند الحنفية، لعدم تعرض الدليل المذكور له لا بالنفي، ولا بالإثبات، لأن تقييد الحكم بالشرط عند الحنفية يدل على ثبوت الحكم عند الشرط فقط، ودلالة له على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، وإنما انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط إن ثبت فمرده إلى العدم الأصلي، أو البراءة الأصلية.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق ومناقشتها وبيان الراجح منها ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أدلة المذهب الأول مناقشتها.

الدليل الأول: قال تعالى:(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا) (سورة النساء 101).

عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ

يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(صحيح مسلم باب صلاة المسافر وقصرها (478/1)0 وجه الدلالة: أن تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط؛ لأن تعليق قصر الصلاة في السفر بحالة الخوف بأداة من أدوات الشرط، وهي "إن" يدل على عدم جواز قصر الصلاة في السفر عند عدم الخوف.

الدليل الثاني: أن أهل اللغة نصوا على تسمية إن، إذا ومن نحوها، بحروف الشرط، ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط؛ إذ الشرط هو: ما ينتفي الحكم المعلق عليه عند انتفائه، فيثبت بذلك أن تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء ذلك الشرط. (الإحكام للآمدي (88/3).

الدليل الثالث: أنه لو لم مفهوم الشرط حجة، وتقييد بالشرط دالاً على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء ذلك الشرط لأدى ذلك الشرط وإسقاط نطق الشارع غير جائز، فلزم من ذلك أن يكون مفهوم الشرط حجة(الابهاج شرح المنهاج (380/1).

الدليل الرابع: أنه قد ثبت بالاستقراء والتتبع لكلام العرب أن التخصيص الشيء بالذكر من، شرط، صفة، أو غاية، لابد له من فائدة.

الفرع الثاني: أدلة المذهب الثاني ومناقشتها.

شرح استدلال أصحاب المذهب الثاني (جمهور الحنفية): يختلف الحنفية ومن وافقهم عن جمهور العلماء في مسألة دلالة تقييد الحكم بالشرط على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط. وفيما يلي تفصيل أدلتهم واستدلالاتهم:

الدليل الأول: عدم دلالة تقييد الحكم بالشرط على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط

1. التحليل: – الحنفية يرون أن تقييد الحكم بشرط معين يدل فقط على ثبوت الحكم عند تحقق ذلك الشرط، لكنه لا يستلزم أن الحكم ينتفي عند انتفاء الشرط.

– عند انتفاء الشرط، فإن الأصل هو الرجوع إلى العدم الأصلي أو البراءة الأصلية، وليس إلى نص الشرط نفسه.

– بمعنى آخر، انتفاء الحكم لا يكون مستندًا إلى تقييد الحكم بالشرط، بل إلى غياب دليل آخر يثبت الحكم في تلك الحالة.

2. مثال توضيحي: إذا قيل: "إذا جاء زيد فأكرمه"، فإن الحكم بالإكرام ثابت عند مجيء زيد. لكن عند غياب زيد، لا يدل ذلك على وجود نص ينفي الإكرام؛ بل يعود الأمر إلى الأصل الذي هو العدم.

الدليل الثاني: انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط غير مطّرد في النصوص الشرعية:

1. التحليل:

– الحنفية يدفعون بأن الشرط في النصوص الشرعية لا يدل دائمًا على انتفاء الحكم عند انتفائه.

– لو كان تقييد الحكم بالشرط يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط بشكل مطّرد، لوجب أن لا يتخلف ذلك في أي نص شرعي.

– لكن هناك أمثلة شرعية عديدة يظهر فيها تخلف هذا المعنى، مما ينفي وجود ارتباط ضروري بين انتفاء الحكم وانتفاء الشرط.

2. الدليل الجدلي:

– التخلف في بعض النصوص الشرعية: هناك نصوص يتم فيها تقييد الحكم بشرط معين، لكن الحكم يظل قائمًا في بعض الحالات حتى عند انتفاء الشرط.

– الاستنتاج: إذا ثبت أن انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ليس قاعدة عامة في جميع النصوص الشرعية، فإن القول بأن تقييد الحكم بالشرط يدل دائمًا على انتفاء الحكم يصبح باطلًا.

3. الاستدلال المنطقي:

– المقدمة: إذا كان تقييد الحكم بالشرط يدل بالضرورة على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، فلا بد أن يكون ذلك مطردًا.

– النتيجة: لكن التالي غير صحيح؛ لأن هناك أمثلة شرعية يظهر فيها تخلف القاعدة

– الاستنتاج النهائي: بالتالي، تقييد الحكم بالشرط لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط.

خلاصة أدلة الحنفية:

1. الدليل الأول: تقييد الحكم بالشرط يدل فقط على ثبوت الحكم عند تحقق الشرط، وانتفاء الحكم عند انتفاء الشرط مرده إلى الأصل (العدم أو البراءة)، وليس إلى مفهوم الشرط.

2. الدليل الثاني: الواقع الشرعي لا يثبت وجود علاقة ضرورية ومطردة بين انتفاء الحكم وانتفاء الشرط، مما ينفي دلالة تقييد الحكم بالشرط على انتفاء الحكم.

الموقف الأصولي للحنفية:

– بناءً على هذه الأدلة، يرفض الحنفية مفهوم المخالفة لمفهوم الشرط ويعتبرونه غير صالح للاستدلال. عندهم، دلالة النص الشرعي تقتصر على المنطوق ولا يُعتد بالمفهوم المخالف إلا بدليل مستقل. قال تعالى: (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (سورة النور 33).

الفرع الثالث: الترجيح

بعد بيان أراء العلماء في حجية مفهوم الشرط، وعرض مذاهب العلماء وأدلتهم في محل الخلاف، ومناقشة أدلة كل فريق، يظهر لي أن الراجح في هذه المسألة هو المذهب الأول، وهو مذهب الجمهور المثبتين لمفهوم الشرط.

أي: القائلين بأن تقييد الحكم بالشرط يدل بالمنطوق على ثبوت الحكم عند ثبوت الشرط، ويدل بمفهوم المخالفة على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط.

المبحث الثالث: أثر الخلاف في حجية مفهوم الشرط في الفروع الفقهية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الخلاف في الاحتجاج بمفهوم الشرط في العبادات.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في الاحتجاج بمفهوم الشرط في الزواج.

المطلب الأول: أثر الخلاف في حجية بمفهوم الشرط في الطهارة.

المسالة الأولى: جماع الحائض إذا انقطع عنها حيضها وقبل الغسل.

اتفق العلماء على حرمة الجماع في الفرج في زمن الحيض، وكذلك على حل استمتاع الزوج بزوجته بما فوق السرة ودون الركبة في زمن الحيض، واختلف الفقهاء في مشروعية الجماع في الفرج بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل(فتح القدير على الهداية (170/1)، بداية المجتهد (130/1)، روضة الطالبين (249/1)، المغني لابن قدامة (186/1).

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والأوزاعي، إلى أن المرأة إذا انقطع حيضها لا يحل للزوج مجامعتها إلا بعد أن تغتسل من الحيض، سواء أكان انقطاع الدم لأكثر الحيض، أو دونه، (بداية المجتهد (131/1)، روضة الطالبين (248/1) المغني لابن قدامة (186/1)، واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)(سورة البقرة 222). وجه الدلالة: تعليق الحكم بالشرط باستخدام "إذا": كلمة "إذا" في اللغة العربية أداة شرط، وتعني أن تحقق الشرط يؤدي إلى تحقق الجزاء.ةفي الآية، "تَطَهَّرْنَ" هو الشرط، و"فَأْتُوهُنَّ" هو الجزاء المترتب عليه. بناءً على ذلك، الآية تفيد أن جواز قربان الزوجة (الجزاء) لا يتحقق إلا إذا تحقق التطهر (الشرط). دلالة المنطوق: منطوق الآية يدل على جواز إتيان الزوجة بعد تحقق التطهر، وهو المعبر عنه بلفظ "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ". التطهر هنا يُفهم من قراءة الآية وتفسيرها بأنه الاغتسال بعد انقطاع الحيض، لأن

الغسل شرط للطهارة الكبرى. دلالة مفهوم المخالفة: مفهوم المخالفة: هو دلالة النص على حكم مخالف عند انتفاء الشرط. إذا كان جواز الإتيان معلقًا على شرط التطهر، فإن عدم تحقق هذا الشرط يدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز الإتيان. بمعنى: قبل التطهر (أي الغسل)، يظل حكم قربان الزوجة محرمًا. الاستنتاج الشرعي: الآية تنص صراحة على أن التطهر شرط لجواز القربان، وهو ما يُفهم منطوقًا. وتدل بمفهوم المخالفة على أن قربان الزوجة قبل تحقق التطهر (الغسل) غير جائز شرعًا.(التفسير الكبير للإمام الرازي (349/3)، مغني المحتاج (111/1).

القول الثاني: ذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، أن المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض فإما أن ينقطع لتمام العشرة أيام، وهي أقصى مدة الحيض عند الحنفية، أو دونها وإن انقطع لدون العشرة، فإما أن ينقطع لتمام العادة، أو دونها:

الحالة الأولى: أن ينقطع عن المرأة دم الحيض لتمام العشرة أيام، فيحل وطؤها بمجرد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال(الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير (170/1)، واستدلوا على ذلك: بأن قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) بالتخفيف أظهر في الطهر الذي هو انقطاع الدم منه في التطهر بالماء الذي هو الاغتسال فالله تعالى نهى عن قربانهن، وجعل غاية ذلك النهي أن يطهرن، بمعنى: أن ينقطع حيضهن، فوجب أن لا يبقى هذا النهي بعد انقطاع الحيض (: فتح القدير (170/1).

الحالة الثانية: أن ينقطع دم الحيض عن المرأة لدون العشرة، ولتمام العادة، فلا يحل وطؤها إلا بعد أن تغتسل من الحيض (العناية على الهداية (170/1).

الوجه الأول: انتهاء الحرمة العارضة للحل بانقطاع الدم مطلقاً وفق القراءة بالتخفيف (يطهرن):

يدل النص على انتهاء الحيض بمجرد انقطاع الدم، حيث يعتبر انقطاعه دليلاً على انتهاء الحالة المؤقتة (الحرمة العارضة). بناءً على هذا الفهم، إذا انتهى الحيض وانقطع الدم، تعود المرأة إلى حالتها الأصلية (الطُّهر)، وبالتالي يحل قربانها فور انقطاع الدم، دون اشتراط الاغتسال.

هذا الرأي يعتمد على أن انقطاع الدم يعني زوال السبب المباشر للحرمة، وبالتالي لا حاجة لانتظار الاغتسال.

الوجه الثاني: عدم انتهاء الحرمة إلا بعد الاغتسال وفق القراءة بالتشديد (يطهّرن): تدل القراءة على وجوب الاغتسال كشرط لإتمام الطهارة، حيث لا يكفي انقطاع الدم فقط، بل ينبغي أن يرافقه الاغتسال. الجمع بين القراءتين يؤدي إلى تفسير منطقي: تُحمل القراءة بالتخفيف (يطهرن) على انقطاع الدم الذي يشير إلى انتهاء العادة الشهرية. تُحمل القراءة بالتشديد (يطهّرن) على الاغتسال، وهو المرحلة النهائية للطهارة الشرعية. التوفيق بين القراءتين التفسير يقوم على الجمع بين القراءتين لتحقيق الانسجام مع الأحكام الشرعية: الانقطاع لأكثر مدة الحيض: إذا انقطع الدم عند انتهاء المدة المعتادة أو أكثر مدة الحيض (10 أيام مثلًا)، فإن ذلك يعني زوال الحيض فعليًا، ولكن لا يجوز القربان إلا بعد الاغتسال. من العادة الشهرية القصيرة: إذا انقطع الدم في مدة قصيرة (مثل 3 أيام وفق العادة)، فإن انقطاع الدم وحده لا يجعلها طاهرة من الحيض، بل يتطلب الأمر الاغتسال لإتمام الطهارة الشرعية.

الحالة الثالثة: أن ينطع عن المرأة دم الحيض لدون العشرة، ودون العادة، فلا يحل وطؤها وإن اغتسلت ما لم تمض عادتها (المصدر نفسه (170/1)، واستدلوا على ذلك: بأن احتمال عود الدم في زمن العادة غالب، فكان الاحتياط في الاجتناب (فتح القدير (170/1).

المطلب الثاني: أثر الخلاف في الاحتجاج بمفهوم الشرط في الزواج.

المسألة الأولى: وجوب النفقة للبائن غير الحامل اتفق العلماء على أن المطلقة طلاقاً رجعياً لها السكنى والنفقة في مدة العدة، سواء أكانت حاملاً، أم حائلاً، أي: غير حامل، لبقاء أحكام الزوجية عليها (فتح القدير (331/3)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (324/2)، روضة الطالبين (631/5)، المغني (425/6) واتفق العلماء أيضاً على أن المطلقة طلاقاً بائناً لها السكنى والنفقة إذا كانت حاملاً (فتح القدير (403/4)، وبداية المجتهد (470/2)، روضة الطالبين (385/6)، المغني (272/11).

واختلفوا في المطلقة طلاقاً بائناً إذا لم تكن حاملاً، فهل يجب لها النفقة والسكنى على من طلقها أم لا.

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، وإحدى الروايتين للحنابلة إلى أن المطلقة طلاقاً بائناً إذا لم تكن حاملاً لها في مدة العدة السكنى، دون النفقة (الموطأ للإمام مالك (581/2)، روضة الطالبين (374/6)، المغني (272/11)، عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول وفقًا لما ورد، فإن المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل.

المقصود بالمبتوتة: هي المطلقة طلاقًا بائنًا بينونة كبرى، والتي لا تحل لزوجها إلا بعقد جديد وزواج من زوج آخر وفقًا للشروط الشرعية. المقصود بـ "حتى تحل": أي حتى تنقضي عدتها، وهي المدة الزمنية التي تحددها الشريعة للمرأة المطلقة قبل أن تتمكن من الزواج بشخص آخر. ابن شهاب الزهري – أحد الفقهاء من التابعين – يُشير إلى أن المبتوتة لا يجوز لها مغادرة بيت زوجها خلال فترة العدة. هذا الحكم مأخوذ من النص القرآني: "لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ" (الطلاق: 1)، إلا لوجود عذر شرعي مثل الخوف على النفس أو انعدام المأوى. قال مالك: "وهذا الأمر عندنا"(المصدر نفسه (581/2)، وكذا عموم قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) (سورة الطلاق 6) فكان على عمومه في الزوجات والمطلقات، واستدلوا بما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فبت طلاقها، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له، فقال: "ليس لك عليه نفقة"(صحيح مسلم كتاب الطلاق (1480) (1114/2).

القول الثاني: مذهب أبي حنيفة (رحمه الله) وأصحابه وقال به من الصحابة عمر ابن الخطاب، وابن مسعود (رضية الله عنهما) ومن التابعين شريح، كما قال به ابن شبرمة، والثوري والحسن بن صالح" أن المبتوتة إذا لم تكن حاملاً لها السكنى والنفقة مدة عدتها شأنها شأن الحامل والرجعية (المبسوط للسرخسي (201/5)0 واستدلوا بعموم قوله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)سورة الطلاق 1). وجه الدلالة: أن السكنى حق مالي مستحق لها بالنكاح، والعدة حق من حقوق النكاح، فيبقى لها الحق في السكنى ما دامت

في العدة0واستدلوا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ»، قَالَ مُغِيرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا نَدَعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ»، وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ (سنن الترمذي (1180)(476/3)0اصل الخلاف: أن الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة" الذي يرون أن مفهوم الشرط حجة إن المبتوتة غير الحامل لا نفقة لها مدة العدة"والحنفية: " الذين يرون أن مفهوم الشرط ليس بحجة قالوا: إن المبتوتة غير الحامل يجب لها النفقة كما يجب لها السكنى مدة العدة".

REFERENCES

The Holy Qur'an.

Muwatta' by Imam Malik, author: Malik bin Anas Abu Abdullah Al-Asbahi, publisher: Arab Heritage Revival House - Egypt - (d. 197 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, number of parts: (2) .

The brief authentic chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God (may God bless him and grant him peace), author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi, (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut. -Number of parts: (5) Approximation and small guidance, author: Muhammad bin al-Tayyib bin Muhammad bin Jaafar bin al-Qasim, Judge Abu Bakr al-Baqilani al-Maliki, (d. 403 AH), investigation: D0 Abdul Hamid bin Ali Abu Zaid, publisher: Al-Resala Foundation, edition: second (1418 AH - 1998 AD).), Number of parts: (4).

Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh, author: Muhammad bin Ali al-Tayyib Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili, (d. 436 AH), edited by: Khalil al-Mays, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Beirut -, First Edition (1403 AH), Number of Parts: (2).

Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, author: Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques, (d. 478 AH),

edited by: Salah bin Muhammad bin Awaidah, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, First Edition (1418 AH - 1979 AD), Number of Parts: (2).

Al-Mabsut, author: Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahl Al-Sarkhasi, (d. 483 AH), publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut - (1414 AH - 1993 AD), number of parts: (30).

Conclusive Evidence in the Principles of Jurisprudence, author: Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmad Al-Marzawi Al-Sam'ani Al-Tamimi Al-Hanafi, then Al-Shafi'i, (d. 489 AH), edited by: Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon , Edition: First (1418 AH - 1999 AD), Number of Parts: (2).

The Origins of Al-Sarkhasi, author: Abu Bakr, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Al-Sarkhasi, (d. 490 AH), edited by: Abu Al-Wafa Al-Afghani, publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut - Lebanon (1372 AH).

Al-Mustasfa min Ilm al-Usul, author: Abu Hamid, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Ghazali, (d. 505 AH), publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, edition: first (1418), number of parts: (2).

Al-Hidaya fi Sharh Bidayyat al-Mujtahid, author: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Han Burhan al-Din, (d. 593 AH), edited by: Talal Youssef, publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut- Lebanon, number of parts: (4).

The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid, Author: Abu Al-Walid, Muhammad Ibn Ahmad Ibn Rushd Al-Qurtubi, (d. 595 AH), Edited by: D0 Ali Moawad, Adel Abdul Mawjoud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, Edition: First (1421 AH).

The Great Interpretation, or Keys to the Unseen, author: Fakhr al-Din Muhammad bin Omar al-Tamimi al-Razi al-Shafi'i, (d. 606 AH), publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, edition: third (1420 AH), number of parts: (32).

Al-Mughni by Ibn Qudamah, author: Abu Muhammad, Abdullah bin Ahmad bin Qudamah Al-Maqdisi, (d. 620 AH), publisher: Cairo Library, edition: unprinted, number of parts: (10).

Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, author: Saif Al-Din Ali bin Abi Ali Al-Amdi, (d. 631 AH), edited by: Abdul Razzaq Afifi, publisher: Al-Maktab Al-Islami - Beirut - Lebanon, number of parts: (4).

Al-Majmu' Explanation of the Doctrine, Author: Muhyiddin Bin Sharaf Al-Nawawi, (d. 676 AH), Edited by: Muhammad Najib Al-Mutai'i, Publisher: Dar Al-Fikr – Beirut.

Rawdat al-Talibin and Umdat al-Muftin, author: Abu Bakr, Muhyi al-Din bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, publisher: Al-Maktab al-Islami - Beirut - Damascus - Amman, edition: third (1412 AH - 1991 AD), number of parts: (12).

Lisan Al-Arab, author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi, (d. 711 AH), publisher: Dar Sader - Beirut - edition: third (1414 AH), number of parts: (15).

Rawdat al-Talibin and Umdat al-Muftin, author: Abu Bakr, Muhyi al-Din bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, publisher: Al-Maktab al-Islami - Beirut - Damascus - Amman, edition: third (1412 AH - 1991 AD), number of parts: (12).

Lisan Al-Arab, author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi, (d. 711 AH), publisher: Dar Sader - Beirut - edition: third (1414 AH), number of parts: (15).